عن البيت والحجر والشاذروان ويجعل
البيت عن يسار الطايف فلو طاف ولو يمس
جدارها لكعبة ولو في بعض خطوة لم يصح
طوافه لانه طاف وبعضه في سوى
الشاذروان وليس من البيت ولذلك
ينبغي ان يحترز الشخص في حال استلامه
الحجر الاسود والركن اليماني من
ذلك فانه اذا مشى في حال استلامه او
تقبيله لزحمة او غيرها ولو في بعض خطوة
لم يصح طوافه فيجب ان يقف قدميه
حال الاستلام والتقبيل الى ان يفرغ من
ذلك ثم يعتدل قايما في مكانه ثم يمشي
وان مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع

الى مكانه الاول قبلها ثم يمشي ليكمل له الطواف
خارج البيت وينبغي ان ينبه الطايف لذلك
فان كثيرا من الناس يرجعون بلا حج عند
الشافعية بسببه وتجب نية الطواف
اذا كان في غير حج او عمرة هذه واجبات
الحج الطواف التي لا يصح بدونها عند
الشافعية ومذهب الحنابلة ان الطواف
لا يصح بدونها كمذهب الشافعية الا انهم
قالوا ان الطهارة عن النجس تسقط بالعجز
والجهل والنسيان قالوا لو كان يمس جدار
الكعبة الشريفة بيده في مواراة الشاذروان
صح طوافه لان معظمه خارج البيت
وقالوا ان الموالاة بين الطوفات واجبة

ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)